

أبو شجاع (11) "التييم" كتاب الطهارة لفضيلة الشيخ مصطفى العدوى

6102 4 31

مصطفى العدوى

قل هذه سببى. ادعوا الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين سبحان الله وما ها انا من المشركين
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد - 00:00:00

قال المصنف ابو شجاع الشافعى رحمه الله تعالى في كتابه غاية الاختصار فصل في التيم فصل في التيم التيم في اللغة معناه
القصد والذهب فمثلا اذا قلت تيممت مصر اي قصدت مصر - 00:00:46

ومنه قول كعب بن مالك فتيممت بها التنور. الرسالة التي اتته من ملك غسان تيم بها التنور يعني ذهب انتبه الى التنور فاحرقها فيه
فمنه وما ادري اذا يممت ارض الخير ام الشر؟ ايها يليني - 00:01:18

اهل الخير الذي انا يبتغيه من الشر الذي هو يبتغياني فيممت قصدت فالاصل في كلمة التيم اني اقصد الى التراب فافعل به افعالا
معينة قيل عن هذه الافعال بعد ذلك من الناحية الاصطلاحية الشرعية التيم. ولا في الاصل ان معنى التيم - 00:01:44

القصد كما سبق في بيان معنى الغائب الغائب معناه المكان الغويط المنخفض فكان الذي يذهب يقضي حاجته يذهب الى مكان
منخفض يستتر فيه فاذا رجا قيل رجا من الغائب اي من المكان المنخفض. وبعد - 00:02:12

قيل لكل من رجع من قضاء حاجته انه رجع من الغائب حتى لو كان رجع من مكان مرتفع وهكذا التيم التيم في اللغة القصد وفي
الشرع القصد الى شيء معين كالتراب كغيره على مسألة تفصيله لفعل افعال - 00:02:38

معينة به عند فقدان الماء عند فقدان الماء التيم كما سلف القصد قال الله سبحانه في كتابه الكريم فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا ما معنى فتيمموا صعيدا طيبا؟ قال تعالى فامسحوا اي فاقصدوا صعيدا طيبا - 00:03:02

فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه. يعني اذا لم تجدوا الماء اقصدوا اذهبوا الى الصعيد الطيب فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه هذا
عن الاية وهما ايتان في كتاب الله في شأن التيم. اية في سورة النساء ومشابهة لها قربة الشبه في - 00:03:31

المائدة قوله تعالى فتيمموا كيف تيمموا وما المراد بالصعيد الطيب؟ وما المراد بالصعيد الطيب؟ اما عن ادلة التيم فهما
الايتان قوله تعالى لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه. والدليل الاخر نفس الشيء في سورة المائدة
والثالث - 00:03:56

قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا لم يعطهننبي قبلى فمن الخمس جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل
من امتى ادركته الصلاة فليصلى فالارض طهور يتيم الشخص بها لاستباحة الصلاة كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى - 00:04:32
هذه مستندات التيم. مستندات التيم اما ما الشيء الذي اتيم به فالله قال فتيمموا صعيدا طيبا فللعلماء بعض الاختلاف في تفسير
الصعيد الطيب ما المراد بالصعيد الطيب فمن العلماء من قال - 00:05:06

الصعيد هو التراب. الصعيد هو التراب الذي يتيم بالتراب تيممه جائز بالاجماع لا اختلاف في ان الشخص يجوز له ان يتيم بالتراب
هذا اولا لكن غير التراب. حصل فيه الاختلاف - 00:05:35

بعض اهل العلم قال الصعيد الطيب التراب ومن العلماء من قال التراب ومشتقاته كالرمل واي شيء يشبه التراب مثلا الجير اي شيء
يشبه التراب في مادته ومن العلماء من قال - 00:06:05

التراب كل ما على وجه الارض الاسعاف الصعيد كل ما على وجه الارض. سواء كان تربا كان رملا كان صخرا كان حائطا كان شجرا فهذا الوجه الثالث ومستنده وانا لجاعلون ما عليها صعيدا - 00:06:32

جزا وانا لجاعلون ما عليها صعيدا جزرا. من العلماء من قال اذا التراب هو الصعيد وقصر الصعيد على التراب. ومنهم من قل له بل التراب ومشتقاته ما كان من جنسه. ومنهم من - 00:07:00

كل ما على وجه الارض تراب او غير تراب من صخر او جبل او حائط او شجر كل ما على وجهه الارض ولكن الذي لا اختلاف فيه ان التراب يصلح للتيم ما وراء التراب فيه اختلاف فندع ما فيه الاختلاف - 00:07:23

اعمل بالذى حصل عليه الاتفاق حصل عليه الاتفاق. فمن العلماء الذين قالوا ان الحوائط تعتبر من الصعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى الى جدار فتيم به صلى الله عليه وسلم ضرب يديه عليه. فالاولون قالوا لعله كان قد - 00:07:50

اقى به تراب والنبي انما قصد التراب ولم يقصد الجدار لذاته. الحال ان ان التراب لا اختلاف فيه. وقد روى الحديث بلفظين جعلت لي الارض مسجدا وطهورا. وبلفظ اخر جعلت لي الارض مسجدا وتربتها - 00:08:20

طهورا. هذه اللفظة هل هي زيادة من الثقة مقبولة؟ قال بذلك فريق من اما انها زيادة شاذة ايضا ثم نزاع. لكن ما زلت اكرر ان التراب لا اختلاف في جواز التيم به اما غيره فيجوز - 00:08:47

ففيه الخلاف قائم طيب لا اذهب الى التيم الى التراب الا عند فقدان الماء. لقوله تعالى فلم تجدوا ماء لكن هب ان الماء موجود هب ان الماء موجود. ولكنني اخشى اذا - 00:09:17

الى من عدو واعف عن الماء. يتربص بالذئب لقتله. هل يجوز لي حينئذ ان اتيم؟ نعم يجوز. فلا ضرر ولا ضرار ولا تلقووا بآيديكم الى التهلكة هب ان الماء موجود - 00:09:43

ولكن اذا استعملته سامر ضرر مثلا الوجه به جرح اذا اصابه الماء ازداد الجرح الما او تأخر برؤه فهو كالعدم حينئذ يجوز حينئذ ان اتيم. اذا فقدان الماء مجوز للتيم - 00:10:09

كذلك وجود الماء لكن عدم استطاعة الوضوء به لعلة من مرض او غير مجوز للتيم وجود الماء لكن لا استطيع الوصول اليه بسبب خطر سيحل بي خطر سيحل بي يجوز لي اذا ان - 00:10:42

اتيم ايضا فهذه بعض المسائل المجوزة للتيم ثم امر وهو هب اني لم اجد ماء ولا تربا في مستشفى مثلا ويمعنون دخول التراب ويمعنون ويمعنون المريض من الماء فالذين قالوا ان الصعيد - 00:11:13

كل ما على وجه الارض سيجوزنا ان اضرب في الجدار او في الارض او في السرير او في اي شيء. والذين قالوا ان التيم ليجوز الا بالتراب قالوا صل صلاة فاقد الطهورين - 00:11:45

وما معنى فاقد الطهورين رجل لا يجد لا ماء ولا تراب فلم يجد المطهرين لم يجد الماء ولم يجد التراب هكذا قال الذين قالوا بان الصعيد هو التراب فقط قال له صل صلاة فاقد - 00:12:07

الطهورين ما مستند صلاة فاقد الطهورين هذا قلوا وبالله التوفيق لما ذهب الرسول صلى الله عليه وسلم في سفر ومعه ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها معه عائشة رضي الله تعالى عنها - 00:12:31

وكانت عائشة قد استعارت قلادة من اسماء يعني عقد يعني تزين به للرسول عليه الصلاة والسلام فقد العقد فقدت القلادة. فطفق النبي يبحث عنها والجيش يبحث عنها. فنام النبي عليه الصلاة والسلام - 00:12:58

في حجر عيسى رضي الله عنها وحضرت الصلاة حضرت الصلاة فصلى الناس بدون وضوء. صلى الناس بدون وضوء ولم تكن اية التيم نزلت. ولم يكن عندهم الا الامر بالوضوء. لكن ما في وضوء ما في ماء. صلوا بدون وضوء - 00:13:25

جاء ابو بكر او جاء الناس الى ابي بكر فقالوا يا ابا بكر عائشة حبست الناس عطلت الناس وليسوا على ماء ليس بجوارنا بئر ولا اي نوع من المياه. وليس معنى اصلا ماء. فذهب - 00:13:52

ابا ابو بكر الى عائشة رضي الله عنها فاذا بالنبي نائم ورأسه في حجرها فطفق ابو بكر يطعن في خاصرتها. ويقول لها حبستي الناس

وليسوا على ماء وليس معهم ماء وطبق يضر بها - 00:14:16

قالت وما يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله على فخذ النبي فاستيقظ النبي فنزلت عليه آية التيمم فلم تجدوا من فتيمموا. جاءه سيد بن حضير فقال ما هي باول بركتكم يا آل أبي بكر - 00:14:43

ما انزل الله بكم امرا الا جعل لكم منه مخرجا وللمسلمين فرجا بعث الجمل فوجدت القلادة تحته. الشاهد من هذا الحديث ان الصحابة صلوا قبل نزول آية التيمم بدون وضوء - 00:15:08

فإذا نزلت آية التيمم وليس هناك تراب صرنا كأنها لم تنزل. فهذا المستند لصلة فاقد الطهورين مع قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم والله اعلم فهذا تسمى صلاة فاقد الطهورين الطهوران هما الماء والتراب - 00:15:32

وكيف نصنع بتا اثناء التيمم كيف نتيمم وهل التيمم هذا يرفع الحدث انفقت تستباح به الصلاة اعيد السؤال التيمم هذا لاستباحة الصلاة ام لرفع الحدث؟ فمثلا اذا كنت على غير وضوء لست متوضأ - 00:16:03

وليس عندي ماء فحضر وقت الصلاة. فتيممت تيممت وصليت ثم بعد ذلك جاء الماء هل انا اعتبر متوضأ لان التيمم قام مقام الوضوء وارتفاع به الحدث ام يلزمني وضوء جديد - 00:16:37

فهذا المسألة يسميها العلماء او يصيغها العلماء في سؤال هل التيمم يرفع الحدث؟ يعني بدل من ان كنت لست بالمتوضأ اصبحت متوضأ ام انه فقط يجوز لي الصلاة في اذا صلية وجاء الماء الزمت ان اتوضاً اذا اردت صلاة اخرى. السؤال التوصيف مفهوم - 00:17:03

هل التيمم لاستباحة الصلاة؟ او انه يرفع الحدث. فمثلا اذا كنت على جنابة وتيممت لعدم وجود الماء وصليت وبعد ذلك جاء الماء بعد ان صلية عدة صلوات هل تلزم - 00:17:33

بالغسل ام ان التيمم يكفيك فاما قلنا ان التيمم مجوز للصلاة فقط عند فقدان الماء الزمت بالغسل. اما اذا قلنا ان التيمم رفع الحدث لنلزم بالغسل فهذا من المسائل التي اختلف العلماء فيها وجمهور العلماء اعني اكثر العلماء على ان - 00:17:53

التي تم لاباحة الصلاة استباحة الصلاة وليس رافعا للحدس بمعنى ان اذا وجدت ماء ساتوشاً بعد ذلك. ساتوشاً بعد ذلك هذا عن التيمم. اما عن صفة التيمم عن صفة التيمم الصفة التي وردت بها النصوص الثواب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:18:25

حديث عمار هو اصح ما ورد في هذا الباب ان عمارا توضأ عفوا تيمم علمه النبي التيمم. قال انما كان يكفيك هكذا وضرب بكفيه الارض ومسح وجهه ويديه فمسح وجهه ويديه - 00:19:02

فهذا هو التيمم هذا هو هذه هي صفة التيمم. وهذا قول اهل الحديث هذا قول اهل الحديث لكن جمهور الفقهاء يقولون مخالفين لاهل الحديث من ناحيتين ناحية عدد الضربات وناحية القدر الممسوح في التيمم. فقال الفقهاء - 00:19:35

التي تم ضربتان خالفوا اهل الحديث القائلين بان التيمم ضربة واحدة وقالوا ان الجزء الممسوح الى المرفقين قياسا على الوضوء فاهم الحديث قالوا التيمم ضربة واحدة للوجه والكففين بناء على حديث عمار. قال عمار - 00:20:10

كنت في سفر انا وعمر بن الخطاب رضي الله عنه او سئل عمر سئل عمر عن رجل اصابته جنابة ولم يجد ماء فلم يرخص له عمر في الصلاة فقال عمار اما ما تذكر يا امير المؤمنين - 00:20:44

ارحمني وانت كنت في سفر فاجنبنا اما انا فتمهنت في التراب كما تتمرغ الدابة واما انت فلم تصلي فلما رجعنا الى النبي قال انما كان يكفيك هكذا وضرب بيديه الارض ومسح وجهه وكفيه - 00:21:10

قال عمر لا اذكر ذلك فقال عمار ان شئت الا احدث به لم احدث. قال لا بل نوليك ما توليت. اي تحملت انت بين يدي بين يدي الله سبحانه. فعمل جمهور العلماء جمهور المحدثين بحديث عمار - 00:21:38

اما الفقهاء فعملوا بحديث ضعيف الاسناد لفظه التيمم ضربتان وسنه ضعيف. وقايسوا الجزء الممسوح على المغسول في الوضوء. قالوا فلما كان المغسول في الوضوء الى المرفقين قلنا ان التيمم للمرفقين - 00:22:02

هذا قول جمهوري الفقهاء حديث عمار اصح بلا ريب وبلا شك ورد فيه التيمم ان النبي صلى الله عليه وسلم تيمم ضرب بيديه الارض

ونفح فيهما نفح في يديه ثم - 00:22:30

مسح وجهه وكفيه ثم مسح وجهه وكفيه. هل النفح في اليدين سنة؟ من سنن التيمم ام ان النفح في اليدين؟ لان التراب كان زائدا. لان التراب كان زائدا فنفح النبي - 00:22:59

ليقلله بكل قال بعض العلماء والاظهر ان النفح في اليدين كان لكثره التراب لان الله ما ذكره في كتابه ما قال فانفحوا في ايديكم انما فعله النبي على ما يبدو والعلم - 00:23:22

الله لكثره التراب الذي علق بيديه. ثم هل يجوز التيمم للجناة رجل اجنب اصابته جنابة ولم يجد ماء هل يجوز التيمم ايضا نعم يجوز التيمم ايضا لحديث عمار لحديث عمار ونفس الصفة تضرب الارض بيديك تمسح الوجه والكفين - 00:23:44
على رأي اهل الحديث وفق حديث عمار ابن ياسر رضي الله عنهم. الا ان هذه المسألة ايضا لم تخلو من الخلاف. هل يصلح التيمم لرفع الجنابة ام لا؟ فيرى جمهور المحدثين - 00:24:23

ان وايضا كسير من الفقهاء ان التيمم ايضا يصلح لاستباحة الصلاة اذا كان الشخص جنبا ولم يجد ماء ولم يجد ماء لحديث عمار اما عمر وبعض الصحابة فلم يروا ذلك - 00:24:45

ولعلهم لم يرروا لمنع الناس من التساهل؟ فقد دارت مناقشة بين الصحابيين جليلين بين ابي موسى الاشعري وابن مسعود في مسألة الجنابة هل يتيمم الجنب اذا لم يجد الماء قال ابومسعود - 00:25:10

يتيمم عفوا قال ابو موسى يتيمم. قال ابن مسعود لا يتيمم فقال ابو موسى اما تذكر قول عمار لعمر بن الخطاب وذكر له قصة عمار مع عمر قال ابن مسعود - 00:25:37

المتر ان عمر لم يقنع بقول عمار ان اذا رخصنا للناس في ذلك لاوشك احدهم اذا شعر باي برد ان يتيمم والماء موجود والماء موجود الا ان وجهة عمار ارجح للدليل عن رسول الله صلى الله عليه وعلى الله - 00:25:58

وكما سلف فاننا اذا كنا جنبا وتيمنا وحضر الماء بعد ذلك اغتنسلنا. لان التيمم انما هو الاستباحة الصلاة وليس لرفع الحدث والله اعلم هذا عن صفة التيمم؟ وهل تتيمم المرأة الحائض ايضا اذا ذهبت حيضتها - 00:26:28

ولم تجد الماء نعم تتيمم اذا ذهبت حيضتها ولم تجد لقول الله تعالى ولم تجدوا ماء فتتيمموا فتتيمم اذا لم تجد الماء وذلك اذا ارتفع عنها الدم ورأت الطهرا وكذلك - 00:26:59

والله لا يستحي من الحق اذا رجل تاق الى امرأته ولو الماء مقطوع هل يقبل على معاشرتها والماء مقطوع وهو يعلم انه ليس هناك ماء لكن قال ساتييمم لا مانع ايضا من ذلك. هذا هو الشيء بالشيء يذكر - 00:27:28

فرض ان ان عمرو بن العاص رضي الله عنه كان في سفر فاجنب وكانت الليلة باردة. كانت الليلة باردة. الماء موجود لكنه تييمم مع وجود الماء لكن الماء بارد. فلما رجع الى لما رجع الى رسول الله اخبر - 00:27:56

صحابة رسول الله بما كان من شأنه فسألته النبي عن سبب ذلك كيف تبممت والماء موجود؟ قال كانت الليلة باردة وتذكرت قول الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمما فتتيممتم - 00:28:26

فتتيممت فصوب النبي صنيعا لكن هذا الحديث مع شهرته الا انه معلول ولا سنته والله اعلم والله اعلم هذا عن التيمم اجمالا اما المسألة السانية التي قالها الفقهاء والمحدثين زكرناها ان عدد الضربات والقدر الممسوح - 00:28:51

اقرأ ما اورده المصنف ورحمه الله تعالى قال فصل في التيمم وشرائط التيمم خمسة اشياء شرائط التيمم خمسة اشياء اقول وبالله التوفيق اثناء دراستنا نحن لسنا بملزمين بمذهب من المذاهب - 00:29:31

فلسنا بحنابلة ولا شافعية ولا مالكية ولا احناف. انما نحن مع الدليل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والحكمة ضالة المؤمن. الدليل هو الذي يقودنا وان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول. ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر - 00:30:01

اخر ذلك خير واحسن تأويلا. قال وشرائط التيمم خمسة اشياء وجود العذر بسفر او مرض. وجود العذر بسفر او مرض اذا مثلا كنت مسافرا وسائل التوبيس يقول يا اخي الفجر اذن يقول لا لن نقف الا الساعة السابعة - 00:30:30

الساعة السابعة الشمس طلعت فيمكنتني ان اتيمم في اللتوبيس على الغبار واصلی على حالي. اذا عجزت عن النزول وجود العز بسفر او مرض ليس كل مريض يتيم. انما المريض الذي يزداد مرضه - 00:30:58

بسبيب الماء او يتأخر برؤه بسبب الماء. لكن افرض واحد مريض عنده حمى والحمى تبرد بالماء اصلا والنبي يقول ابردوها بالماء هذا لا يجوز له او لا يجوز له ان يتيم فليس كل مريض يتيم. انما المريض - 00:31:28

الذی يتأخّر برؤه او يزداد مرضه بسبب الماء او المريض العاجز عن يعني بالماء قد يكون الشخص مريضا في السرير. والماء قريب لكن مشلول ما يستطيع ان يذهب. ولا احد يوضئه - 00:31:57

حينئذ سيتيم وكذا ليس كل مسافر يتيم. انما المسافر الماء او الذي يغشى اذا استعمله من ضرر فهذا يتيم. قال وجود العز بسفر او مرض ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تفتسلا الى اخر الاية - 00:32:17

قال ودخول وقت الصلاة ودخول وقت الصلاة اما دخول وقت الصلاة هذا لا اعلم فيه دليلا نام بعضهم نقل الاجماع على ذلك لكن لا اعلم دليلا فمثلا كنا في بلدة من البلاد والماء مقطوع تماما وليس ثم انهار ولا ترعى - 00:32:48

وصلة الجمعة اقترب وقتها خمس دقائق مثلا باقي على الوقت. وانا اريد الذهاب للمسجد ما المانع ان اتيمم وادخل المسجد فنطالب القائين بالالتزام بدخول الوقت بدليل لقرن يقول ان الله قال يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الى قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا - 00:33:19

لذا اذا قام الشخص الى الصلاة ولو قبل الوقت بقليل جاز له ان يتيم خاصة اذا لم يتسع له الوقت للتيمم بعد دخول الوقت او لم تتبسر له الحال لذلك - 00:33:54

لان هذا الكلام سينسحب على اصحاب الاعزار الاخرى مسلا رجل مصاب بسلس الريح. سلس الريح وسيتوضاً ويذهب الى المسجد لكن ساذهب الى المسجد كي يدرك الجماعة فهل نلزمه الا تتوضأ الا بعد دخول الوقت؟ احتاج الى نص في هذا - 00:34:18

وليس ثم نص في مأرب. الا اذا ادعى بعضهم الاجماع والاجماع حجة ان صدر النقل ان نقل عن عالم سبت من دقيقين في تحرير الاجماعات لان دعوى الاجماع ثم قوم متسرعون في ادعائهما والله اعلم - 00:34:47

قال وطلب الماء وتعذر استعماله. الماء موجود لكن يتعدى استعمال طلب الماء المتعلقة بما قبلها قال ودخول وقت الصلاة وطلب الماء وتعذر استعماله لمرض ويواجهه بعد الطلب. ويهاواه بعد الطلب - 00:35:15

توازه هل فقدانه او قلته العوز القلة والفقر. ام انه مع ما معى الان ما لكن لا يكفي الا واحد امرين اما الشرب واما الوضوء. اما الشرب واما الوضوء اشرب او اتوضأ - 00:35:44

اشرب او اتوضأ اشرب. طيب بالاجماع والتراب الظاهر لكن افترض ان هناك تراب نجس. تراب نجس لا يصلح للوضوء به آناس تحتمهم بها عفوا والتراب الظاهر له غبار فان خالقه جص - 00:36:06

الجص الجير او رمل لم يجز على رأي الشافعية انهم يقترون التيمم على التراب. اما الجير الرمل لا يجوز الشافعية استعماله قال وفرائضه اربعة اشياء فرائض التيمم النية النية لقول النبي انما الاعمال بالنيات - 00:36:33

مسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين هنا النزاع ما بكلمة ما المرفقين في الشامعية يرون ذلك ملزما وتقديم ضعف الحديث التيمم ضربتان تقدم ضعفه. والامام الشافعي رحمة الله احل نفسه من العتب - 00:37:06

لما قال انصح الحديث فهو مذهبى ان صح الحديث فهو مذهبى قال والترتيب يعني ان الوجه قبل اليدين لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه قال وسننه ثلاثة اشياء سنن التسمية - 00:37:35

لم يرد ان النبي سمى الله عند التيمم لكنه اخذ ذلك من اخبار عامة في سندتها ضعف كل عمل لا يبدأ ببسم الله فهو ابتر لكن سندته ضعيف التسمية وقادس ايضا على الوضوء - 00:38:08

وتقديم اليمنى على اليسرى بحديث كان يعجبه التيمم في كل شيء في تناوله وترجله هو ده والموالاة يعني لا تمسح الوجه الان وبعد ساعة تمسح الكفين قال والذي يبطل التيمم ثلاثة اشياء - 00:38:32

ما يبطل الوضوء عموما يعني اخراج ريح بول غائط ما يبطل الوضوء يبطل التيمم ورؤية الماء في غير وقت الصلاة فيذهب بهذا الى ان التيمم رافع ليس برافع للحدس انما هو مبيح - 00:38:57

للصلاه قال والردة اي الكفر قال وصاحب الجبار يعني اللي رجله مكسورة ومتجرسه كما يقولون وصاحب الجبار يمسح عليها ويتمم ويصلحي ولا اعادة عليه ان كان وضعها على طهر يعني كان جبس رجليه على طول ان لم يكن جبسها على طور عند الشافعية - 00:39:16

انه يعيد الصلاة يعني يصلحي في الوقت ويعيد الصلاة بعد فك الجبس. وهذا مما خالف فيه المذهب الشافعي الحمد لله والصلاه والسلام على رسول الله وبعد قال المصنف رحمة الله تعالى ويتمم لكل فريضة - 00:39:48

بني على حديث ضعيف في هذا الصدد بنى على حديث ضعيف في هذا الصدد قال يتيمم لكل صلاة ولو لم يحدث لكن سنه ضعيف ان يبقى الامر قائما هل اذا ظن ان الماء ما زال منقطعا. وهو على تيممه الاول - 00:40:12

فما الملزم له والتيمم لم يبطل بتيمم اخر لا نعلم نصا ثابتنا والنص الذي فيه يتيمم لكل صلاة ولو لم يحدث لو ثبت لقلنا بها. لكنه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:40:43

قال نعم والجمع بين الصالاتين يسونغ بتيمم واحد على الصحيح يعني اذا كنت مسافرا واريد ان اجمع بين الظهر والعصر. فتيممت وصليت الظهر هل يلزمني ان اتيمم تيمما اخر في نفس الوقت لاصلي العصر - 00:41:08

الظاهر الا ما دام الماء ليس بموجود والله اعلم اما الحديث فلو سبت لقلنا بها لكنه ضعيف. قال ويصلحي بتيمم واحد ما شاء من النوافل ما شاء من النوافل والتفريق ايضا يحتاج الى دليل بين الفريضة والنافلة - 00:41:35

والله اعلم هذا ومعي بعض الاسئلة من الاخوة اخوكم حسان يقول مذهب ابي حنيفة وابن شعبان من المالكية وابن حزم ولا اختيار شيخ الاسلام عدم اشتراط دخول الوقت للتيمم عدم اشتراط دخول الوقت للتيمم - 00:42:01
هل يجوز ان اتيمم واصلي اول الوقت اما انتظر لآخر الوقت فقد يأتي الماء؟ يجوز ان تتمم وتصلحي اول الوقت يقول قول اهل العلم بوجوب دخول الوقت للوضوء من به انفلاتوريه قياسا على المستحاصة - 00:42:22

قد ثبت ان النبي قال لفاطمة بنت ابي حبيش توضئي لوقت كل صلاته هذه اللحظة في حديث فاطمة بنت ابي حبيش معلولة ايضا معلولة ايضا ان النبي قال لا توضئي لكل صلاة او اغتسلي لكل صلاة لفظة معلولة - 00:42:41
وينبغي اذا درس سندها ان يدرس دراسة مقارنة بارك الله فيكم - 00:43:03